

الجريدة الرسمية



نظام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٤
نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بالغاء مقدار الضريبة الخاصة على (المعسل) الوارد في البند (٢) من الفقرة (أ) من البند (٤) منها ليصبح (١٣٠٠ فلس).

ثانياً: بالغاء نص البند (١) من الفقرة (ب) من البند (٤) منها والاستعاضة عنه

الرقم	السلعة/الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٤	بـ- السجائر: ١- المطروحة للاستهلاك المحلي وحسب سعر البيع للمستهلك بالفلس:	علبة سعة (٢٠) سيجارة	٦١٢ فلساً مضافاً إليها المبالغ التالية
			٦٣٣
			٦٥٥
			٦٧٧
			٦٩٩
			٧٢١
			٧٤٣

٧٦٥			٢٠٠٠	
٧٨٧			٢٠٥٠	
٨٠٩			٢١٠٠	
٨٣١			٢١٥٠	
٨٥٣			٢٢٠٠	
٨٧٥			٢٢٥٠	
٨٩٧			٢٣٠٠	
٩١٩			٢٣٥٠	
٩٤١			٢٤٠٠	
٩٦٣			٢٤٥٠	
٩٨٥			٢٥٠٠	
١٠٠٧			٢٥٥٠	
١٠٢٩			٢٦٠٠	
١٠٥١			٢٦٥٠	
١٠٧٣			٢٧٠٠	
١٠٩٥			٢٧٥٠	
١١١٧			٢٨٠٠	
١١٣٩			٢٨٥٠	
١١٦١			٢٩٠٠	
١١٨٣			٢٩٥٠	
١٢٠٥			٣٠٠٠	
١٢٢٧			٣٠٥٠	
١٢٤٩			٣١٠٠	

١٢٧١			٣١٥٠	
١٢٩٣			٣٢٠٠	
١٣١٥			٣٢٥٠	فما فوق

ثالثاً: بالغاء نص الفقرة (هـ) من البند (٤) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٤	هـ ١- منتجات التبغ المعد للتسخين وحسب سعر البيع للمستهلك بالفلس:	علبة سعة (٢٠) سيجارة	٣٠٠ فلس مضافا إليها المبالغ التالية
٢٠٠٠			٤٥٠
٢٢٥٠			٥٥٠
٢٥٠٠			٦٠٠
	٢ - أجهزة تسخين منتجات التبغ المعد للتسخين.	الجهاز الواحد	٢٠٠٠٠ فلس

رابعاً: بالغاء نص الفقرة (و) من البند (٤) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٤	٤- السجائر الإلكترونية :		
	١- السجائر الإلكترونية مع سوائل .	لكل واحد مليلتر ٥٠٠٠ فلس	
	٢- السجائر الإلكترونية بدون سوائل.	الجهاز الواحد ١٥٠٠٠ فلس	
	٣- السوائل المستخدمة في السجائر الإلكترونية.	لكل واحد مليلتر ١٠٠٠ فلس	

خامساً: بالغاء نسبة الضريبة الخاصة على السيارات التي لم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (٥) خمس سنوات الواردة في الفقرة (أ) من البند (٥) منها ليصبح (٦٠%).

سادساً: بالغاء نصي البنددين (١) و(٢) من الفقرة (ج) من البند (٥) منها والاستعاضة عنهم بما يلي:-

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٥	ج-١- السيارات المصممة لتعمل كلياً على الكهرباء ولا تتجاوز قيمتها الجمركية (١٠٠٠) دينار.	القيمة	%١٠
	٢- السيارات المصممة لتعمل كلياً على الكهرباء والتي تزيد قيمتها الجمركية على (١٠٠٠) دينار ولا تتجاوز (٢٥٠٠) دينار.	القيمة	%٤٠
	٣- السيارات المصممة لتعمل كلياً على الكهرباء والتي تتجاوز قيمتها الجمركية (٢٥٠٠) دينار.	القيمة	%٥٥

سابعاً: بإعادة ترقيم البند (٣) من الفقرة (ج) من البند (٥) منها ليصبح البند (٤).

ثامناً: بالغاء نسبة الضريبة الخاصة على السيارات التي تعمل جزئياً على الكهرباء (المهجنة) الواردة في البند (١) من الفقرة (هـ) من البند (٥) منها ليصبح (٦٠%).

تاسعاً: بالغاء البند (٢) والترقيم (١) من الفقرة (هـ) من البند (٥) منها.

الجريدة الرسمية

عاشرًا: باضافة الفقرة (ز) إلى البند (٥) منها بالنص التالي:-

الرقم	السلعة/ الخدمة	وحدة الاستيقاء	الضربية الخاصة
٥	ز- السيارات التي تعمل كليا على الكهرباء وتستخدم مصدر طاقة آخر لتوليدها.	القيمة	% ٥٥

٢٠٢٤/٩/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع	رئيس الوزراء وزير الادارة المحلية	توفيق محمد حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير الماء والبيئة المهندس رائد مطرفر رفعت ابوالسعود	وزير دولة المهندس وجيه طيب عبدالله عزيزه	المهندس احمد ماهر حمدي توفيق ابوالسمى	وزير الأشغال العامة والإسكان
وزير العدل ووزير الشؤون الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة الدكتور ابراهيم مسحور حديث الجاري	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد زيادات	الدكتور احمد نوري محمد زيادات	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخراشة	الدكتور صالح علي حامد الخراشة	وزير التربية والتعليم
وزير السياحة والآثار مكرم مصطفى عبد الكريم القيسى	وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسعس	الدكتور محمد محمود حسين العسعس	وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخاليلية
وزير الشباب محمد سلامه فارس سليمان النابسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد قاسم ذيب الهاشمة	احمد قاسم ذيب الهاشمة	وزير الداخلية مازن عبدالله هلال الفراتية
وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمود علي الشمالي	يوسف محمود علي الشمالي	وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجا والنجار
وزير التنمية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب بنى مصطفى	وزير الاستثمار الدكتور معاويه خالد محمد الردايدة	الدكتور معاويه خالد محمد الردايدة	وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقاف
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتورة تأنسى احمد ابراهيم نمرودة	وزير التخطيط والتعاون الدولي زينتاريد رشاد طوقان	زينتاريد رشاد طوقان	وزير العمل نادية عبدالرؤوف سالم الروابدة
وزير التقليل المهندس توسام ولد توفيق التهموني	وزير الاتصال الحكومي الدكتور مهند احمد سالم الميسين	الدكتور مهند احمد سالم الميسين	وزير الاتصال الحكومي

* *



نظام الضريبة الخاصة وتعديلاته رقم 80 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 221 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4471 بتاريخ 2001/1/2
 الصادر بموجب المادة 6 من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم 6 لسنة 1994

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الضريبة الخاصة لسنة 2000) ويعمل به اعتباراً من 1/1/2001.

المادة 2

تعني كلمة القيمة حيثما وردت في هذا النظام ما يلي :

1. الثمن الذي يتزمر المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة أو الخدمة .
2. القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية وفقاً لجداول التعرفة المطبقة مضافاً إليها أي رسوم وضرائب مستحقة قبل التخلص عليها بالنسبة للسلع المستوردة .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نص البند (1) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 57 لسنة 2003 حيث كان نصه السابق كما يلي :

1. الثمن المدفوع فعلاً مقابل السلعة المنتجة محلياً عند وضعها للتداول أو البيع .

المادة 3

تفرض ضريبة خاصة على استيراد وبيع السلع والخدمات الواردة أدناه حسب وحدة الاستيفاء بالنسبة أو القيمة او المبلغ المبين ازاء كل منها :

الرقم	السلعة / الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
1	زيوت التشحيم المعدنية ومحضرات ومواد اللتر	صفر	التشحيم المكونة من زيوت التشحيم المعدنية

ومواد مضافة على ان لا يقل محتوياتها عن (70%) وزنا من زيوت نفطية او من زيوت معدنية .

الجعة:	2	التر	2250 فلس
أ. جعة بكحول			
ب. جعة بدون كحول			
المسكرات والمشروبات الكحولية بما في ذلك			5500 فلس
الأنبذة والمشروبات المخمرة الأخرى			
التبغ ومصنوعاته :			
أ. تبغ ارجيلة (الشيشة) :			
1. التمباك .			1200 فلس
2. المعسل .			650 فلس
ب. السجائر :			570 فلساً مضافاً
1. المطروحة للاستهلاك المحلي			إليها المبالغ التالية :
وبحسب سعر البيع للمستهلك بالفلس :			فلس
1500	فما دون	545	
1550		567	
1600		589	
1650		611	
1700		633	
1750		655	
1800		677	
1850		699	
1900		721	
1950		743	
2000		765	
2050		787	
2100		809	

831		2150
853		2200
875		2250
897		2300
919		2350
941		2400
963		2450
985		2500
1007		2550
1029		2600
1051		2650
1073		2700
1095		2750
1117		2800
1139		2850
1161		2900
1183		2950
1205		3000
1227		3050
1293		3100
1315		3150
		3200
		3250 فما فوق

2. المسلمة للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك

- ج. لفائف غليظة بأنواعه (السيجار) .
- د. تبغ للتدخين (للغليون أو لف) .
- هـ.1. منتجات التبغ المعد للتسخين.

			2. تكون نسبة الحصة السوقية من مبيعات المنتج من الحصة السوقية لمبيعات الدخان التقليدي (%) 5 فما دون.
200%	القيمة		و. السجائر الالكترونية والسوائل التي تحتوى على نيكوتين تستخدم للسجائر الالكترونية. ز. يراعى عند احتساب نسب الضريبة أعلاه الأوزان ، وفي حال زاد الوزن أو نقص عن الأوزان المحددة يتم استيفاء الضريبة بنسبة وتناسب .
67.45%	القيمة	5	أ. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا أو كليا على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى) وسيارات المصممة للرحلات ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .
94.45%	القيمة		ب. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا (عدا التي تعمل جزئيا أو كليا على الكهرباء أو المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة أو المعدة إعدادا خاصا لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين أو المعدة لاستعمالها للإسعاف ونقل الموتى وسيارات المنصوص

			عليها في الفقرة (و) من هذا البند) والسيارات المصممة للرحلات ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .
10%	القيمة	ج.1. السيارات المصممة لعمل كليا على الكهرباء ولا تتجاوز (250) كيلواط.	
15%	القيمة	2. السيارات المصممة لعمل كليا على الكهرباء تزيد على (250) كيلواط.	
25%	القيمة	3. السيارات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة او المعدة اعدادا خاصة لقيادة باليدين دون الرجلين لاستعمال المعددين او المعدة لاستعمالها للاسعاف ونقل الموتى .	
16%	القيمة	د. سيارات معدة لنقل عشرة اشخاص او اكثر بما في ذلك السائق وسيارات نقل البضائع والسيارات للاستعمالات الخاصة ، ومضى على تاريخ تصنيعها (5) خمس سنوات فاكثر والخاضعة للبند (8702 ، 8704 ، 8705) من جداول التعريفة الجمركية .	
59%	القيمة	هـ. 1. السيارات التي تعمل جزئيا على الكهرباء (المهجنة) مهما بلغت سعة المحرك والتي تدرج تحت بند التعريفة الجمركية رقم (8703) .	
44%	القيمة	2. السيارات التي تعمل جزئيا على الكهرباء (المهجنة) والتي تدرج تحت بند التعريفة الجمركية رقم (8703) والتي تستبدل بدلا من السيارات القديمة التي يتم شطبها وعلى ان تكون بذات سعة المحرك للسيارة التي تم شطبها او اقل وفق الية لشطب السيارات القديمة توضع من قبل دائرة الجمارك وادارة السير ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات.	

91%	القيمة	و. السيارات الكلاسيكية والتراثية التي تدرج تحت بند التعريفة الجمركية رقم (8703) والمستوردة وفقاً لتوصية مدير عام متحف السيارات الملكي وموافقة وزير الداخلية .	
26%	القيمة	أ. خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع أو المدفوعة مسبقاً.	6
2600 فلس	الخط الواحد	ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، خدمة اشتراك الهاتف المتنقل عن كل خط يباع اعتباراً من تاريخ 15/2/2017 .	
26%	القيمة	خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع او المدفوعة مسبقاً .	7
2600 فلس	الخط الواحد	مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذا البند خدمة اشتراك الهاتف المتنقل عن كل خط يباع اعتباراً من تاريخ 15/2/2017 .	
25%	اللتر السائب	الكحول الايثيلي غير المعطر	8
6%	سعر البيع او	أ. المشتقات النفطية (البروبان والبيوتان وما ماثلها من غازات الزيت الخام او مزيج من هذه الغازات سواء في الحالة الغازية او السائلة او الزيوت الاخرى المماثلة وزيت الغاز او ديزل المحركات وزيت التزييت (التشحيم) وزيوت الاساس والزيوت المكررة والممزوجة) باستثناء وقود الطائرات (فتور وافكار) والمواد المحددة في الفقرات من (ب) الى (ح) من هذا البند.	9
370 فلسا	لتر	ب . البنزين اوكتان 90	
575 فلسا	لتر	البنزين اوكتان 95	
700 فلس	لتر	البنزين اوكتان 98	
165 فلسا	لتر	ج. الديزل .	
165 فلسا	لتر	د. الكاز	

60 دينار	طن	هـ. الغاز البترولي المسال الخاضع للبندين (2711 و 211) من التعريفة الجمركية.
45 دينارا	طن	وـ. اسفلت
20 دينارا	طن	زـ. زيت الوقود (فيول اويل ثقيل)
16% سعر البيع او القيمة		حـ. متبقى التقطير الفراغي (V.R)
40 دينار	الذكرة	تذاكر السفر بالجو الى خارج المملكة التي تتضمن مقطع مغادرة من اي من مطارات المملكة بغض النظر عن مكان وتاريخ وجهة اصدار الذكرة.
25% القيمة		العطور
25% القيمة		مواد التجميل
5% القيمة		احجار كريمة وشبه كريمة
20% القيمة		تحف فنية وقطع اثرية
5% القيمة		ادوات موسيقية واجزاؤها ولوازمهما
16% القيمة		اجهزة الهاتف الخلوية بما فيها الهواتف الذكية
20% القيمة		اغذية القطط والكلاب
20% القيمة		اسماك الزينة
20% القيمة		لؤلؤ طبيعي او مستببت
20% القيمة		ازهار اصطناعية وزينة
10% القيمة		الماس
25% القيمة		ملابس جلد طبيعي وفرو
15% القيمة		المشروبات الغازية باستثناء الكحولية منها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 164 لسنة 2019 وتم تعديلاها بموجب النظام المعدل رقم 107 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 38 لسنة 2019 وتم تعديلاها بموجب النظام المعدل رقم 144 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 52 لسنة 2018 وتم تعديلاها بموجب النظام

المعدل رقم 3 لسنة 2018 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 93 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 15 لسنة 2017 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 97 لسنة 2016 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 35 لسنة 2016 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2016 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 26 لسنة 2014 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 64 لسنة 2013 وتم تعديلها رقم 13 لسنة 2013 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 45 لسنة 2012 وعدلت ايضاً بموجب النظام المعدل رقم 30 لسنة 2010 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 10 لسنة 2010 وتم تعديلها ايضاً بموجب النظام المعدل رقم 8 لسنة 2010 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 4 لسنة 2010 وكان قد تم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 2 لسنة 2010 وتم تعديلها ايضاً بموجب النظام المعدل رقم 104 لسنة 2007 وقد تم تعديلها ايضاً بموجب النظام المعدل رقم 27 لسنة 2006 وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 1 لسنة 2006 .
أ. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة اساساً لنقل الاشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محلياً (عدا التي تعمل جزئياً او كلياً على الكهرباء او المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة او المعدة اعداداً خاصاً لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المعدة للاستعمال للاسعاف ونقل الموتى) ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .

ب. سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة اساساً لنقل الاشخاص بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محلياً (عدا التي تعمل جزئياً او كلياً على الكهرباء او المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة او المعدة اعداداً خاصاً لتقاد باليدين دون الرجلين لاستعمال المقعدين او المعدة للاستعمال للاسعاف ونقل الموتى) ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (5) خمس سنوات .

المادة 4

يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الاضافية على تذاكر السفر بالجو رقم (1) لسنة 2000 كما يستمر العمل بتعليمات استيفاء وتوريد الضريبة الاضافية على المغادرين رقم (2) لسنة 2007 الى ان تلغى او تستبدل وغيرها مع اعتبار الضريبة الاضافية على المغادرين جواً وضريبة تذاكر السفر بالجو بمثابة ضريبة مبيعات خاصة حسب مقتضى الحال والمعنى المقصود بهذا النظام .

2000 /12 /19

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 2 لسنة 2010 .